النظر في المظالم حتى بداية العصر العباسي

م. احمد حبتر غريب

وزارة التربية – المديرية العامة لتربية صلاح الدين

ملخص البحث باللغة العربية

تعتبر ولاية المظالم في تاريخ الإسلام من أهمِّ معالِمه الحضارية التي تمثِّل سيادة الحق والعدل، وخضوع جميع أصحاب النفوذ والسلطان للأحكام التي تقرِّرُها عدالةُ الإسلام.

وقد يكون التساؤل مطروحًا حول مهمة هذه الولاية التي لا تخرج في شكلها العامِّ عن مفهوم القضاء العادي، إلا أن التسمية – بولاية المظالم – تُشير إلى الدَّور الذي تقوم به هذه الولاية، وذلك عندما يحكم القضاءُ في قضيةٍ ما، ويتجاوز – لظروفٍ تخرج عن سلطة القاضي – مبادئ الحق والعدل المقرَّرة، فيحكُم القاضي بحكمٍ لا تتوفَّر لدى الطرَفِ الضعيف القناعةُ الكافية بعدالة الحكم ونزاهته؛ وذلك بسبب تحيُّز القاضي لأحد أطراف القضيةٍ، لا عن قناعة بذلك، وإنما بسبب سلطانٍ يملِكُه الطرف الآخر، ونفوذٍ يخشى على نفسه منه، وفي هذه الحالة يتجاوز المظلوم ما تفرِضُه عليه التقاليد والأعراف القضائية، فيرفع الأمر إلى جهة نافذةٍ ذات سلطان، تحمي ذلك الطرف الضعيف من سلطان خصمِه، وتفضح تجاوزه، وتكشف عن استغلاله لنفوذه لإلحاق الظلم بالضعفاء من الناس، ممن لا يملِكون ما يملِك من هيبة في سلطته، أو قوة في مركزه. يهدف البحث الى معرفة النظر في المظالم خلال العصرين الراشدي والاموي وحتى بداية العصر العباسي، وتضمن فصلين وكلاهما يحتوي على عدة مباحث ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

Consideration of the Ombudsman›s Office until the beginning of the abbasid

M. Ahmed Habtar gharib
Ministry of Education
the General Directorate for the breeding of Salah al-Din

ABSTRACT

The mandate of the Ombudsman in the history of Islam from the most
important cultural features which represent the rule of right and justice, the subordination of all influence the sultan of the provisions established by the justice of Islam.

The question may be raised about the mission of this mandate, which does not come out in the form on the concept of the ordinary courts, but the label - the mandate of the Ombudsman - refers to the role of the State, when the judge in the case, and beyond - of circumstances beyond the authority of the judge - the principles of right and justice, are tried before a judge by the weaker party does not have enough conviction of the justice of the judgment and integrity; because of the judge›s bias for one of the parties to the case, not out of conviction, but because of the sultan owned by the other party, and the influence of fear, in this case the AGGRIEVED beyond what is imposed by the judicial traditions and customs, bestowed upon it to a window with Sultan, protect the weaker party from the Sultan of his opponent, the faulty exceeded, and reveals the exploited his power to inflict injustice The vulnerable people, who do not have what has the prestige of his authority, or power in his position.The research aims to find out the consideration of the ombudsman during the medieval Al-rashedi until the beginning of the abbasid, and included two chapters both contains several detectives and then the conclusion and sources and references

المقدمة

تعتبر ولاية المظالم في تاريخ الإسلام من أهمِّ معالِمه الحضارية التي تمثِّل سيادة الحق والعدل، وخضوع جميع أصحاب النفوذ والسلطان للأحكام التي تقرِّرُها عدالةُ الإسلام.

وقد يكون التساؤل مطروحًا حول مهمة هذه الولاية التي لا تخرج في شكلها العامِّ عن مفهوم القضاء العادي، إلا أن التسمية – بولاية المظالم – تُشير إلى الدَّور الذي تقوم به هذه الولاية، وذلك عندما يحكم القضاءُ في قضيةٍ ما، ويتجاوز – لظروفٍ تخرج عن سلطة القاضي – مبادئ الحق والعدل المقرَّرة، فيحكُم القاضي بحكمٍ لا تتوفَّر لدى الطرَفِ الضعيف القناعةُ الكافية بعدالة الحكم ونزاهته؛ وذلك بسبب تحيُّز القاضي لأحد أطراف القضية، لا عن قناعة بذلك، وإنما بسبب سلطانٍ يملِكُه الطرف الآخر، ونفوذٍ يخشى على نفسه منه، وفي هذه الحالة يتجاوز المظلوم ما تفرِضُه عليه التقاليد والأعراف القضائية، فيرفع الأمر إلى جهة نافذةٍ ذات سلطان، تحمي ذلك الطرف الضعيف من سلطان خصمِه، وتفضح تجاوزه، وتكشف عن استغلاله لنفوذه لإلحاق الظلم بالضعفاء من الناس، ممن لا يملِكون ما يملِك من هيبة في سلطته، أو قوة في مركزه. يهدف البحث الى معرفة النظر في المظالم خلال العصرين الراشدي والاموي وحتى بداية العصر العباسي، وتضمن فصلين وكلاهما يحتوي على عدة مباحث ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

الفصل الأول
النظر في المظالم حتى نهاية عصر الخلفاء الراشدين

المبحث الأول:
الرؤيا الاستشراقية للنظر بالمظالم

يرجع بعض الباحثين إلى إن النظر في المظالم إلى أصول غير عربية، ويزعمون أنها قد اقتبست تقاليد ساسا نية، ويرجعون الفترة التي اقتبس منهم العرب هذا التقليد إلى أواخر العصر الأموي وبداية العصر العباسي[1] ويمكن إن نجمل آرائهم كالآتي:

١. **أن أصل هذا النظام ساساني، دون ذكر الأدلة التي يستندون عليها.**

مع العلم أن هناك من الشعوب والأمم ممن سبقهم أو ربما عاصرهم عرفت هذا النظام، فالبابليون سبقوا الساسانيين في ذلك، فضلا عن كون الشعوب والأمم الأخرى المعاصرة لهم مثل الصين والهند قد عرفت ذلك أيضا، فلما ذا لا يجعلون أصل هذا النظام بابليا أو صينيا أو هنديا أو بيزنطانيا مقتبسا؟ ولماذا لم يذكروا الأسباب التي حددت بهم إلى تحديد الساسانيين بالذات؟

ولا يكاد يعرف عن العرب المسلمين أنهم قلدوا

(1) Schacht, Josrph. An introduction to Islamic law (oxford-1966) , p. 54

الفرس وغيرهم في هذا المجال، فقد بقيت عاداتهم ومنها جلوس ملوكهم العامة مرتين في السنة غربية عن المجتمع العربي الإسلامي طوال تاريخهم. فالعرب ليسوا بحاجة لها حيث أنهم سالكوا في هذا المضمار منهجا خاصا بهم مستقلا تمام الاستقلال في سبله ووسائله عما عند الأمم الأخرى وهو في الوقت نفسه وليد ظروفه الاجتماعية والسياسية والدينية وحاجة مجتمعة إلى نظام يحفظ أمنه ويحقق العدالة بين الإفراد.

٢. حدد هؤلاء الباحثون الفترة التي طبق بها هذا النظام في العصر العباسي الأول، وربما قبله في عصر الأمويين الأواخر. ومعنى ذلك خلو فترة الرسول (ص) والخلفاء الراشدين والأمويين الأوائل من بعدهم من هذا التقليد على حد زعمهم [١]. وقد يصح هذا من ناحية إيجاد ديوان المظالم، وذلك لتنظيم الأمور المتعلقة بالنظر في المظالم، خاصة وان هذه المؤسسة قد تكاملت في العصر العباسي. ولكنه لا يصلح من حيث البحث عن المظالم وتقويمها وذلك لأنها موجودة ومتعارف عليها، وجذورها عند العرب ترجع إلى ما قبل الإسلام، كما تمثل ذلك في حلف الفضول.

وقد مارس النظر في المظالم الرسول الكريم والخلفاء الراشدون ثم الأمويين وبعدهم العباسيون. وقد أورد شاخت عن المظالم، والتي عدها عاملا في تكامل مؤسسة القضاء، ومظهرا من مظاهر تأثر العباسين بالنظم الإدارية الفارسية، وقال شاخت: لأجل إكمال ما في محاكم القضاة من نقص أوجدت السلطات السياسية محاكم خاصة للنظر في المظالم، وصار من اختصاصها متفقا إلى حد كبير مع اختصاص محاكم القضاء، وهذه المؤسسة مقتبسة من تقاليد ملوك الساسانيين الإدارية [٢]

حقا، كانت محكمة المظالم عاملا مكملا لمؤسسة القضاء في الحكم بين الناس ورفض منازعتهم كما كانت في الوقت نفسه تعبيرا عن اهتمام العباسيين بتحقيق العدالة [٣].

فهي بمثابة محكمة الاستئناف العليا، تعرض عليها القضايا، أذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من علية القوم، أذا لجأ إليها المتقاضون إذا اعتقدوا أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل[٤].

فإذا اتفقنا مع ما ذهب إليه شاخت من أن محكمة المظالم جاءت كعامل متمم لمؤسسة القضاء، فأننا لا نتفق وإياه في كونها مقتبسة من التقاليد الساسانية.

أن محكمة، المظالم تكاملت في الدولة العباسية، ولكن جذورها أقدم من تاريخ تأثر العباسيين بالنظم

(1) Khadduri, majid and j, liebesny, Herbert: Law in the middle East, (Washington) vol.l. 1955,p,59

(٢) شاخت يوسف، القانون، بحث من كتاب الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية، ترجمة الدكتور صدقي حمدي، ومراجعة الدكتور صالح احمد العلي ص١٠٨

(٣) الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ط١، (بيروت، ١٩٦٩) ص١٠٤

(٤) حسن إبراهيم حسن، النظم، ص٢٩٤، ديموبين غودفروا ، النظم الإسلامية، ترجمة الدكتور فيصل السامر، والدكتور صالح الشماع، (بيروت، بلا)، ص١٧٩

الإدارية الفارسية.

فقد نظر فيها الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعلها إلى قاضيه أبي إدريس الخولاني[1] ونظر فيها الأمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [2] وباشرها الأمويون كما أسلفنا سابقا.

لقد نظم هذا النوع من القضاء في الشرع الإسلامي، لقيام هذا الشرع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] وما تأكيد العباسيين الأوائل، على رد المظالم المظهر على حرصهم في ضمان العدالة وتطبيق الشريعة، ولدوافع سياسية تستهدف تعاطف الناس معهم.

وهذا ما أشار إليه شاخت في مكان أخر فهو يذكر: إن من طبيعة الأشياء إن يؤدي استعمال السياسة syasa غالبا إلى النظر في المظالم Nazar fil mazalimوهما اصطلاحان استعملا إلى حد ما كمترادفين[4]

حقا، نظر الساسانيون في المظالم، وكان الملك هو المرجع الأعلى للمتظلمين يجلس معه الموبذان موبذ. وقد اعتادوا أن يأذنوا للناس أذنا عاما مرتين في السنة (في النوروز، وفي المهرجان) لسماع شكواهم، وكانوا يحرمون الوقوف في طريق متظلم[5].

وقد ذكر العباسي، أن الفرس تسمي والي هذا المنصب ميرداد معناه أمير العدل وهو نائب الملك[6] غير أن كل هذا لا يعني بطبيعة الحال أن العباسيين اقتبسوا هذه المؤسسة منهم

أن ريادة الفكر العربي في مجال النظر في المظالم ينبع من أساسين فكرين يشكلان الأصالة والابتكار وهما.

١. أن النظر في المظالم كان معروفا عند العرب قبل الإسلام من خلال حلف الفضول الذي يمثل النواة الأساسية لمهمة النظر في المظالم والذي تطور وأصبح من أهم المؤسسات القضائية في الدولة العربية الإسلامية.

٢. إن النظر في المظالم له جذور إسلامية من خلال القران الكريم الذي حرم الظلم وكذلك السنة النبوية الشريفة التي قال فيها الرسول الكريم ((الظلم ظلمات يوم القيامة))[7]

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص١٠٨.

(٢) ذكر المقريزي، تقي الدين احمد بن علي (ت٨٤٥هـ) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج٢، القاهرة، ١٢٧٠هـ)ج٢، ص٢٠٧ أن الإمام علي (عليه السلام) أول من نظر في المظالم من الخلفاء، وعبد الملك ابن مروان اول من افرد لها يوما

(٣) الناهي، صلاح الدين، نصوص قانونية وتشريعية، بغداد، ١٩٦٩م ص١٨٤

(4) Schacht, Josrph. An introduction to Islamic law (oxford-1966) , p. 54

(٥) الدوري، النظم الإسلامية، ج١، ص١٢، الانباري، عبد الرزاق علي، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية للموسوعات بيروت، ١٩٨٧، ص٨٢

(٦) العباسي، الحسن بن عبد الله، اثأر الأول في ترتيب الدول (مصر، ١٢٩٥هـ)ص٧٥ وعن جلوس كسرى للمظالم، ودخول المتظلمين إليه، ونظام ذلك عندهم، انظر القاضي الرشيد، ابن الزبير، الذخائر والتحف (الكويت، ١٩٥٩)، ص١٢٨

(٧) ابن حنبل، احمد بن حنبل، المسند، القاهرة، ١٣٧٠هـ

المبحث الثاني:
النظر بالمظالم قبل الإسلام

كانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم وأنصاف المظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلاً من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم، وقيل أنه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته من البسيط[1]:

يال قصي لمظلوم بضـاعـتـه
ببطن مكة فأنى الدار والنـفـر
واشعث محرم لم تقض حرمتـه
بين المقام وبين الحجر والحجر
أقائم من بني سهم بـذمـتـهـم
أو ذاهب في ضلال مال معتمر

ثم قيس بن شيبة السلمي باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه. فاستجار برجل من بين جمع فلم يجره، فقال قيس من الرجز:

يال قصي كيف هذا في الحرم
وحرمة البيت وأحلاف الكرم
أظلم لا يمنع عني من ظالم

فأجابه العباس بن مرداس السلمي من البسيط:

إن كان جارك لم تنفعك ذمـتـه
وقد شربت بكأس الذل أنفـاسـا
فأت البيوت وكن من أهلها صدداً
لا تلق تأديبهم فحشاً ولا بـاسـا
ومن يكن بفناء البيت معتصـمـاً
يلق ابن حرب ويلق المرء عباسا
قومي قريش بأخلاق مـكـمـلة
بالمجد والحزم ما عاشا وما ساما
ساق الحجيج وهذا ناشر فـلـج
والمجد يورث أخماساً وأسداسـا

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه، وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدو حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان، فقال رسول الله ﷺ ذاكراً للحال: « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول مالو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم «.

وأني بقصته وما يزيده الإسلام إلا شدة فقال بعض قريش في هذا الحلف من البسيط:

١٩٥١م، ج٩، ص٦٢١٠، البخاري، محمد بن إسماعيل، متن البخاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بلا، ج٢، ص٦٧

(١) الماوردي، البصري البغدادي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت، ٤٥٠هـ) الاحكام السلطانية والولايات، الطبعة الثانية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م)ص٧٨-٧٩

تيم بن مرة إن سألت وهاشـمـاً

وزهرة لخير في دار ابن جدعان

متحالفين على الندى ما عـردت

ورقاء في فنن من جذع كتمـان

وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله ﷺ له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً[1].

ان حلف الفضول لنصرة المظلوم واخذ حقه من الظالم مهما علت المنزلة وان لا يتركوا لاحد عند احد فضلا الا اخذوه[2] فبذلك سمي حلف الفضول، وهو اكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب [3]

ولقد زاد من كرمه، وعظم من شرفه حضور الرسول الكريم ﷺ له قبل مبعثه، وقد قال ﷺ: ((شهدت في دار عبدا لله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو دعي به في الإسلام لاجبت)) [4] ويمثل حلف الفضول بهيئته وسلطته هذه الى حد ما سلطة الناظر في المظالم حيث ان تمتع بصلاحياته نفسها في النظر في المظالم التي تقع في مكة والمساعدة في إزالة الظلم وإنصاف المظلوم، وان تطلب استعمال القوى، وربما كان هذا الحلف الجهة القضائية الوحيدة التي لها صلة الإلزام (إجبار المتخاصمين على تنفيذ الحكم الصادر) عند العرب في هذا الوقت، وذلك لما كان يدعمه من رقابة الزعماء والمتنفذين من أهل العقد والحل [5]

وقد نجح هذا الحلف في رد الكثير من المظالم، منها قيامه برد مظلمة رجل من خثعم قدم مكة معتمرا أو حاجا من احد وجوه قريش (نبيه بن الحجاج) وذلك بعد تعديه عليه [6]

ولأهمية هذا الحلف ومكانته عند العرب اتخذوه قبل الإسلام احد التواريخ الكثيرة التي كانوا يؤرخون فيها [7]

المبحث الثالث:
النظر في المظالم في صدر الإسلام:

لم يكن النظر في المظالم غريباً على الإسلام ولا دخيلاً عليه، بل هو مولود معه، ومربى في أحضانه. وأول من نظر في المظالم في الإسلام رسول الله ﷺ،

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية ص٧٩

(٢) الأصفهاني، ١٧، ٢١٣

(٣) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، (بيروت، ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠)، ج١، ص١٢٨

(٤) ابن هشام، ابو محمد عبدا للملك، سيرة النبي (ص)، (القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٧٣م)، ج١، ص١٤٥، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ط٢، (بيروت، ١٩٧٧م)ج٢، ص٢٩٣، المقريزي، احمد بن علي، إمتاع الإسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع (القاهرة، ١٩٤١م) ج١، ص١١

(٥) عليان شوكت، قضاء المظالم في الإسلام، تقديم صلاح الدين الناهي ط١، (بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص٧

(٦) السهيلي، عبد الرحمن، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، (القاهرة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧)، ج٢، ص٧٣-٧٤

(٧) المسعودي، علي بن الحسين، التنبيه والأشراف، بيروت، ١٩٦٥م ص٢٠٣، البيروني، محمد بن احمد (الاثار الباقية عن القرون الخالية، (لايبزك، ١٩٢٣م)، ص٣٤

فقد تولى رفع المظالم عن الرعية من العمال والولاة في الوقت الذي تولى فيه القضاء بنفسه وان ناب عنه بعض الصحابة في بعض الحالات[١] فضلا عما كان يقوم به من نشر الدعوة الإسلامية، فان الحاجة لا تستدعي تخصيص شخص لمنصب النظر في المظالم لعدم توسعها كثيرا، فالمسلمون الأوائل يعرفون حقهم وحق غيرهم ويدركون واجبهم وواجب غيرهم[٢] فضلا عن إن جهاز حكومة الرسول ﷺ اعف جهاز عرفه نظام الحكم في الإسلام[٣] ومن ذلك:

١. لقد باشر الرسول ﷺ النظر في المظالم بنفسه، فرفع عن المسلمين ما يستحق إن يرفع، وأنصف المظلومين منهم من ذلك عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين، وذلك بعد إن شكاه وفد عبد قيس، وولى مكانه أبان بن سعيد بن العاص على البحرين، وأوصاه بعد القيس خيرا[٤]

٢. استعمل الرسول الكريم ﷺ رجلا من الازد ويقال له ابن اللتيبة على صدقات بني سليم، فلما قدم بالمال قال هذا لكم وهذا اهدي لي، فقام الرسول ﷺ على المنبر حامدا الله ثم قال (ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظرا يهدي إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لاينال أحدكم منها شيئا ألا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء[٥] أو بقرة لها خوار[٦] أو شاة لها تعير[٧]، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين))[٨]

٣. ومما يدخل في نطاق النظر في المظالم ما روى من شكوى الجند من الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى الرسول ﷺ وذلك لما كانوا تحت إمرته لما صنع بهم في أمر نزع الحلل منهم والتي أعطاها لهم خليفة الإمام على (عليه السلام) على جنده ليتجملوا بها، وذلك إثناء غياب الأمام علي (عليه السلام) عنهم، وكانت نتيجة الشكوى أن قام الرسول الكريم ﷺ خطيبا فقال: أيها الناس لاشتكوا عليا، فوا لله أن خشن في ذات الله، أو في سبيل الله، من إن يشكى))[٩] فان شكوى الجند من قائدهم إلى من هو أعلى في المسؤولية أو المرتبة منه وصدور قرار الحكم برفض

(١) فقد اجاز الرسول (ص)لسعد بن معاذ ان يحكم في بني قريضة، انظر ابن سعد ٣/ ٤٢٦

(٢) كرد علي، محمد، الإسلام والحضارة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٥٩م، ج٢، ص١٠٧

(٣) القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)ط١، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص٥٥٦

(٤) ابن سعد الطبقات، ج ٤، ص٣٦٠

(٥) الرغاء بالضم صوت الجمل (الزاوي، الطاهر احمد، ترتيب القاموس المحيط، ط٢، دار احياء الكتب العربية، (مصر، بلا)ج٢، ص٣٦٢

(٦) الخوار بالضم صوت البقر، المرجع نفسه، ج٢، ١٢٤

(٧) اليعار، صوت الغنم، المرجع نفسه، ج٤، ٦٧٧

(٨) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)صحيح مسلم، المطبعة المصرية ج١٢ (مصر، ١٣٤٩) ص٢١٨-٢١٩

(٩) ابن هشام السيرة النبوية، ج ٤، ص ٢٧٤، الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد، تاريخ الإسلام (القاهرة، ١٣٦٨هـ)، ج٢، ص١٩٦

طلب الالتماس المقدم من قبل هؤلاء لهو أشبه اليوم بما يعرف بتميز الحكم أو طلب استئنافه، وهو من صلب واجبات ناضر المظالم في الوقت نفسه.

٤. فقد نظر رسول الله ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار فحضره بنفسه فقال الزبير: " اسق أنت يا زبير ثم الأنصار فقال الأنصاري إنه لابن عمتك يا رسول الله فغضب من قوله وقال يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين "[١].

وإنما قال أجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه. واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقاً بينه لهما حكماً أو كان مباحاً فأمره به زجراً على جوابين،

أن الرسول ﷺ قد استوفى هنا للزبير كامل حقه وذلك لما لم يرض الأنصاري على حكمه الأول باقتصار الزبير على بعض حقه على طريق التوسط أو الصلح[٢]

٥. ما روى عبد الرزاق[٣] أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه، فأتى رسول الله ﷺ يطلب القصاص فقال ﷺ: (ضربك على ذنب أذنبته، لا قود لك، لك مائة شاة). فلم يرض، فقال ﷺ: (لك مائتا شاة). فلم يرض، فقال ﷺ: (لك ثلاثمائة شاة، لا أزيدك). فرضي الرجل.

٦. النزاع الذي وقع بين رجلين احدهما غرس في ارض رجل أخر من الأنصار من بني بياضه نخلا، فاختصما إلى النبي ﷺ فحكم بينهما بان اقر صاحب الأرض على أرضه، وأمر الأخر أن ينزع نخله الذي زرعه في ارض غيره[٤]

إن هذا الحكم هو تطبيق عملي لحديث الرسول ﷺ (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق))[٥] وقال ﷺ أيضا ((في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق))[٦] فالرجل الذي حكم الرسول ﷺ عليه ظالم وذلك لأنه غرس في ارض يعلم أنها ملك غيره، فصار بفعله هذا غاصبا حق غيره[٧]، فاستحق هذا الحكم الرادع، وقد عد هذا الحكم من قبيل النظر في المظالم لأنه جاوز حكم القضاء، فلم يكتف بإنهاء الخصومة، بل ردع الظالم وزجره وذلك بنزع غرسه ليكون عبرة للآخرين.

المبحث الرابع: الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ودورهم في ولاية المظالم

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص٧٧

(٢) النويري، احمد بن عبد الوهاب، نهاية الإرب في فنون الأدب، (القاهرة، بلا)ج٦، ص٢٦٩

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص٦٧.

(٤) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، (القاهرة، ١٣٥٣هـ)، ص٢٨٧

(٥) البخاري، صحيح البخاري ج٢ ، ص٤٨

(٦) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٨

(٧) ابن سلام ، الأموال، ص٢٨٧

كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجوز من جفاء أعرابهم متجوز تناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته لانقيادهم إلى التزمه[1]

١ – ما ورد عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عنف خالد بن الوليد على ما فعله هو وأصحابه بمالك بن نويرة وقومه، وأمره بطلاق امرأة مالك، وودى مالكًا من بيت المـــال، ورد سبي قومـه جاء في الإصابة[2].

أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن أرسل لقتال المرتدين، وأوصاهم أن يؤذنوا إذا نزلوا منزلا، فإن أذن القوم كفوا عنهم، وإن لم يؤذنوا قاتلوهم، فإن أجابوا داعية الإسلام سألوهم الزكاة، فـإن أقروا بها قبلوا منهم، وإن أبوا قاتلوهم، فبث خالد سراياه، وأمرهم بداعية الإسلام، وأن يأتـــوه بكل من لم يجب، فجاءوه بمالك بن نويرة في نفر من بني ثعلبة ابن يربوع فأمرهم خالد فحبسوا، وكان في ليلة باردة، فنادى مناديه: أدفئوا أسراكم – وهي في لغة كنانة القتل – فظن القوم أنه أراد القتل فقتلوهم، فلما سمع خالد الصراخ على الموتى خرج وقد فرغوا منهم، فقال: إذا أراد الله أمرًا أصابه، ثم تزوج أم تميم امرأة مالك بن نويرة.

وعندما بلغت أبا بكر الواقعة استقدم خالدًا فاستجوبه وعنفه، وأمره بطلاق امرأة مالك بن نويرة، وودى مالكًا من بيت المال، ورد سبي قومه.

إلا أنه عدّ خالدًا متأولاً أخطأ الصواب، بدليل قوله لعمر حين قال له: إن سيف خالد فيه رهق، وأكثر عليه في ذلك: هيه يا ابن الخطاب تأول فأخطأ.

٢ – ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا جلوسًا عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك. قال عمرو: مالك؟ قال المصري: أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر، فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس، قام محمد بن عمرو، فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته، فقلت فرسي: ورب الكعبة. فقام إلي يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال أنس: فوالله ما زاده عمر على أن قال له: اجلس، ثم كتب إلى عمرو بن العاص: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمد، قال فدعا عمرو ابنه محمدًا فقـــال: أأحدثت جرمًا؟ أجنيت جناية؟ قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب فيك؟

قال: فقدم عمرو على عمر، قال أنس: فوالله إذا نحن عند عمر حتى لحق بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه، فقال: أين المصري ؟ فقال: ها أناذا. قال: دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين. فضربه حتى أثخنه، ثم قال عمر: اجعلها على صلعة عمرو، فوا لله ما ضربك إلا بفضل سلطانه. فقال المصري: يا أمير المؤمنين قد ضربت من

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص٧٧

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص٤١٥

ضربني. قال عمر: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه.

ثم التفت عمر إلى عمرو وقال: أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ والتفت إلى المصري وقال: انصرف راشدا فإن رابك ريب فاكتب إلي[1]

لقد سلك الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة طرق لتحقيق غايته الرئيسة والمتعلقة بإنصاف المظلوم ورفع الظلم وإرهاب الظالم، ولم يستثنى بسياسته هذه حتى نفسه.

فقد أمر لرجل الذي تعجل بضربه بالدرة دون سبب، إن يقتاد منه (أي من عمر نفسه)، إلا إن الرجل رفض التنفيذ وقال (أهبها لله وغفر الله لي ولك))[2]

وكان إذا شكي له من عامل له، وصح عليه ذلك، اقتص بمثل ما أوتي به. فلما شكى رجل من أبي موسى الأشعري لقيامه بجلده وحلق رأسه، ولما تأكد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك كتب إليه أن يجعل الرجل يقتص منه بمثل ما فعل به عقابا له على ذلك [3] وتظلم أليه أخر من عمرو بن العاص بسبب نعته له- بالمنافق – أمام جمع من الناس، وهو يقول للخليفة ((والله ما نافقت منذ أمنت بالله))، فأمره عمر بالاقتصاص منه أذا شهد له شاهدان وتم للرجل ما أراد ألا انه عفا عنه بعد أن أذن عن عمر وللأمر[4]

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعوا عماله كل سنه في مواسم الحج ليمنعهم عن الظلم ويحذرهم منه[5]، وليتخذها مناسبة لسماع مظالم الحجاج القادمين من الأماكن البعيدة ضد حكامهم، فكان يستمع إلى شكاوى الناس ويقتص من ظالميهم.

ففي احد المواسم نادى أن كان لأحد مظلمة عند احد فليقم، فلم يقم من الناس يومئذ ألا رجل واحد، اشتكى عاملا ضربه مئة سوط ، فأمر عمر الرجل بالاقتصاص منه، أو افتدائه بمبلغ من المال، فكان أن دفع له مئتي دينار مقابل ذلك [6].

ولما قدم عمرو بن العاص وابنه إلى الحج بأمر من الخليفة على اثر شكوى قدمت ضدهم من قبل مصري ضربه ابن عمرو بسوطه وهو يقول له ((خذها وانأ ابن الأكرمين)) قام الرجل وبأمر من الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاقتصاص منه بضربه بالسوط والخليفة يقول لواليه عمرو((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا))[7].

وهو لا يعرف في عدله الفرق بين أمير وسوقه، فقد إصر على معاقبة جبلة بن أيهم الغساني حين ضرب إعرابيا (من فزارة) على وجهه عندما كان

(١) ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص٩٨، ٩٩

(٢) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص١١٣

(٣) نفس المرجع، ص٩٦

(٤) نفس المرجع، ص٩٧

(٥) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٣، ١٣

(٦) أبو يوسف، الخراج، ص١١٦

(٧) الابشيهي، محمد بن احمد، المستطرف في كل فن مستظرف، (القاهرة، ١٣٨٥هـ) ج١، ص٥٦

يطوف بالبيت وذلك سنة ست عشر للهجرة

وقد ذهبت كل محاولات الأنصار سدى لإقناع الخليفة بتغير حكمه، وذلك بإرضائهم الفزاري، بافتدائه بالأموال بدلا من جبلة إلا انه إصر على ذلك وهو يقول ((والله لا يقتص الفزاري إلا من جبلة))[1]

٣ – ما ورد عن عثمان أنه كتب إلى عمال الخراج: أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما كسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد، فإن الله خصم من ظلمهم[2]

وقد سار على سيرة الخليفة عمر بن الحطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاتخذ كذلك موسم الحج فرصة للاجتماع بالمسلمين والنظر في أمورهم، وقد كتب إلى الأمصار أن يوافيه العمال ومن يشكو منهم في كل موسم من مواسم الحج [3] علما انه اتبع سيرة سلفه الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاقتصاص ممن ظلم بمثل ما قام به، فلما ضرب هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وحرقت داره من قبل والي الكوفة سعيد بن ابن العاص، أمر الخليفة عثمان t بضرب سعيد وإحراق داره اقتصاصا منه بمثل ما أوتي به [4]، وقد عزل أبا موسى الأشعري واليه على البصرة لما شكاه غيلان بن خرشه الضبي متهما إياه بانحيازه إلى خصمه في دارله لكونه احد أصحابه [5]

٤– واحتاج الإمام علي (عليه السلام) حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام

وترك لنا الخليفة الرابع الامام علي (عليه السلام) دروسا بليغة من خطب واقوال في الظلم والحث على تجنبه، فما جاء في العهد الذي كتبه للاشتر النخعي يوم ولاه مصر (أنصف الله، وانصف الناس من نفسك، ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى فيه من رعيتك، فانك الا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله ادحض حجته، وكان الله حربا، حتى، ينزع او يتوب. وليس شيء ادعى الى تغير نعمة الله، وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم، فان الله يسمع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد)) [6]

واوصى محمد بن ابي بكر في العهد الذي كتبه

(١) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، المختصر في إخبار البشر، ط١ المطبعة الحسينية، المصرية، (مصر، بلا)ص١٦١

(٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك ٥/ ٤٤، ٤٥.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل، ج٤، ٣٩٧، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٣، ص٩١

(٤) ابن سعد الطبقات الكبرى ، دار صادر، (بيروت، ١٣٨٠ هـ)ج٥، ص٣٢

(٥) الجهشياري، محمد بن عبدوس، الوزراء والكتاب، ط١، (القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م)، ص١٤٨

(٦) ابن ابي الحديد، عبد الحميد بن هبة محمد، شرح نهج البلاغة، (القاهرة، ١٩٦١م)، ج١٧، ص٣٤

له حين ولاه مصر بإنصاف المظلومين وبالشدة على الظالم[1] ومن وصيته الى معقل بن قيس لما سار الى الاحواز ((اتق الله ما استطعت ولا تبغ على اهل القبلة ولا تظلم اهل الذمة))[2]

١. رفض التماس اهل نجران بإعادتهم الى الارض التي اخرجهم منها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلا لهم ((ان عمر كان رشيد الامر وانا اكره خلافه))[3]

٢. وقد وصل حرصه على حقوق المسلمين درجة انه اراد قطع يد احدى بناته لما راها قد زينت بلؤلؤة من بيت مال المسلمين، لولا تدخل خازن بيت المال ابن ابي رافع وتحمله مسؤوليته الأمر[4]. على ان اهم المظاهر المستجدة في عهد الخليفة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتخاذه بيتا تطرح فيه قصص[5] المتظلمين[6] وقد كان الغرض منه ضمان الامن المرعية بفسح المجال لهم للأعراب عما يختلج نفوسهم من هموم او مشاكل دون خوف او وجل وذلك بطرح رقعهم المكتوبة فيها مطالبهم دون ذكر اسمائهم فيها ان ارادوا ذلك[7] الا ان هذا الاجراء لم يكتب له الاستمرار، فقد الغي فيما بعد اثر استغلال البعض له، واخذهم في كتابة الوشايات والسباب في القصص والقائها في هذا البيت[8] ولم يكن اتخاذ بيت القصص معناه بروز مؤسسة مستقلة للمظالم او افراد وقت معين للجلوس لأصحاب الظلامات.

فالحاجة لم تدع الى ذلك في هذا الوقت ولم يحدث ان عرف هذا التغير الا فيما بعد كما سيتضح بعد والشيء البارز في هذا العهد هو استقلاله بغوامض الاحكام التي اصدرها ولكنه لم يخرج بها الة النظر في المظالم المحض أي وسائل واجراءات الحكم التي سلكها والي المظالم في كشف المنازعات والمخاصمات) وذلك لاستغنائه عنها

٣. فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه. وقال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً. وقضى في القارصة[9]

(١) الطبري، تاريخ الرسل، ج٤، ص٥٥٦

(٢) ابن الاثير، الكامل، دار الفكر، (بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م) ج٣، ص١٩٦

(٣) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت، ١٩٢هـ) الخراج، المطبعة السلفية، ط٢، (القاهرة، ١٣٥٢هـ)ص١١٨

(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥، ص١٥٦

(٥) القصص: الورق الذي تكتبه فيه المظالم

(٦) العسكري، الحسن بن عبدالله، الاوائل، (المدينة المنورة، ١٣٨٥هـ ١٩٦٦)، ص١٦٧، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الوسائل الى مسايرة الاوائل، (بغداد، ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م)، ص٩٨

(٧) عن بيت القصص، انظر الشيبي، كامل مصطفى، اصحاب الاخبار او رجال المخابرات في التراث العربي حتى سقوط الدولة العباسية، افاق عربية، بغداد، ١٩٨٢، السنة السابعة، العدد ٧، ص٦٢

(٨) العسكري، الاوائل، ص١٦٧

(٩) هن ثلاث جواري كن يلعبن، فتراكبن، فقرصت السفلى الوسطى، فقمصت لقرصتها العليا، فو قصت عنقها وهلكت، فجعل ثلثي الدية على الاثنتين، واسقط ثلث العليا لركوب الواقصة عبثا ولأنها اعانت على نفسها، ابن الاثير، ابي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والاثر، دار احياء الكتب العربية (مصر، بلا)، ج٤، ص٤٠

والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا[1].

٤. وقضى في ولد تنازعته امرأتان[2] بما أدى إلى فصل القضاء[3]، ثم انتشر الأمر بعده حتى بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وأنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء،

٥. ما روى رافع بن أبي رافع أنه كان خازنًا لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بيت المال، وأن عليًّا دخل ذات يوم وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال كان قد عرفها، فقال: من أين لها هذه ؟ لله عليَّ أن أقطع يدها. قال رافع: فلما رأيت جده في ذلك قلت: أنا والله يا أمير المؤمنين زينت ابنة أخي، ومن أين كانت تقدر عليها لولم أعطها ؟ فسكت[4] ولم يجلس للمظالم أحد من الخلفاء الأربعة لأن الناس في الصدر الأول كانوا بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، إلا علياً (عليه السلام) فإنه احتاج إلى النظر في المظالم ولم تكن في الحقيقة كما صارت إليه بعدئذ. على أنه لم يفرد لسماع الظلامات يوماً معيناً أو ساعة معينة وإنما كان إذا جاءه متظلم أنصفه، ثم أفردوا يوماً خاصاً للنظر في أقوال المتظلمين وتصفح قصصهم، وكانوا يسمعون ظلامات الناس وينصفونهم وفيهم من يتظلم من الولاة أو من العمال أو من جباة الأموال أو من كتاب الدواوين في تقصيرهم بشيء من رواتبهم أو من أحد أبناء الخلفاء أو الأمراء أو نحوهم من أهل الوجاهة ممن يغتصبون الأموال أو الضياع، أو من القضاة لأنهم لم ينصفوهم في أحكامهم أو من أي إنسان كبيراً كان أو صغيراً، فهو أوسع دائرة من مجلس الاستئناف وأطول باعاً وأشد وقعاً وأسرع نفوذاً. ويبدو إن توصل الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى غوامض الاحكام واستقلاله بها من جهة، واتخاذ بيت القصص هو السبب الذي حدى بالمقريزي [5] إلى اعتباره أول من جلس لمظالم الناس حيث لم يجلس لها احد قبله

الفصل الثاني
النظر في المظالم
في الدولة الأموية

وقد استمر النظر في المظالم في الدولة الأموية وكان له بداية نشطة وفعالة وقد سار وفق التطور التاريخي الآتي:

المبحث الاول: الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥- ٨٦هـ/ ٦٨٥- ٧٠٥م

فكان أول من أفرد للظلامات يوم[6] يتصفح فيه

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص٧٧

(٢) فقد دعا بسكين ليشقه بينهما نصفين، فقالت احداهما من هول ماترى: انه ابني، فكانت امه حقا (التستري، محمد نقي، قضاء امير المؤمنين علي ابن ابي طالب، ط٤، (النجف، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م)، ص٨

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص٧٨

(٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥، ص٩٠

(٥) المقريزي، احمد بن علي، الخطط المفريزية، (لبنان، ١٩٥٩م) ج٣، ص١٢٦

(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٧٧-٧٨، أبو يعلى، محمد

قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه[١] أبي إدريس الاودي[٢] فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في عمله بالحال ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر.

١. ومن الظلامات التي ردها عبد الملك إلى أهلها، مظلمة روح بن زنباع الجذامي من ابنه الوليد في زراعة كانت له بجانب زراعة الوليد. وذلك حين طلب من ابنه إن يهب زراعته وما فيها إلى روح لكي يرضيه[٣].

٢. كما أنصف عبد الملك اليهودي الذي وقف له في طريقه متظلما من إحدى خاصته(هرمز)وذلك بان اخذ حق الرجل منه ومن ثم عزله [٤] واعترض الرجل لعبد الملك في الطريق هو الدليل على عدم تقيد العامة بالأوقات المحددة لعرض مظالمهم وهي حالات تكررت فيما بعد.

٣. ان عبد الملك بن مروان لما بلغه إسراف الحجاج في القتل وتبذير الأموال بعد معركة (دير الجماجم) كتب اليه منذرا وموبخا وحمله سوء العاقبة وحكم عليه بالدية في القتل الخطاء، حتى اثبت له الحجاج بان العقوبة شملت اهل المعصية وانه لم يظلمهم [٥]،

٤. قاسم الخليفة عبد الملك بن مروان أموال يناس بن خمايا كاتب عبد العزيز بن مروان والي مصر، الذي كان غالبا عليه، فلما توفي عبد العزيز أرسل عبد الملك الضحاك بن عبد الرحمن ليقاسمه أموال[٦] إن التطور الذي حصل في عهد خلافة عبد الملك بن مروان في النظر بالمظالم قد افرز حالة من الرقي والتطور حيث أصبح النظر بالمظالم جزء أساسي من مؤسسات الخلافة لأنها حسمت الكثير من القضايا المتداخلة مع مؤسسة القضاء، وكذلك أنصفت الكثير من المظلومين.

المبحث الثاني: النظر في المظالم في خلافة الوليد بن عبد الملك (٨٦هـ ٩٦هـ / ٧٠٥-٧١٥م:

رغم إن التاريخ الإسلامي يصف هذا الخليفة بالجبار الظالم[٧] على إن العديد من الروايات التاريخية تؤكد اهتمام الوليد بالعدالة،

١. عزل هشام بن إسماعيل سنة ٨٧هـ / ٧٠٦م عن

بن الحسين (ت، ٤٥٨هـ، ١٠٦٦م) الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد التقي، ط١، (القاهرة، ١٩٣٨م)، ص٥٩

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٧٧-٧٨،

(٢) أبو إدريس الاودي هو إبراهيم بن أبي جرير ويقال له ابن حديد، ينظر ابن الأثير، علي بن محمد: اللباب في تهذيب الأنساب، (القاهرة، ١٣٥٧هـ)، ج١، ص٧٤

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، (القاهرة، بلا)، ق٢، ص٥٠٣

(٤) الجهشياري، الوزراء، ص٤٣-٤٤

(٥) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الأندلس، ط٤، ج٣، (بيروت، ١٤٠١هـ)، ١٩٨١، ص١٣٣-١٣٥

(٦) الجهشياري، الوزراء، ص٤٣-٤٤

(٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، ط٢، (القاهرة، ١٣٧٨هـ ١٩٥٩م)، ص٢٢٣

إمرة المدينة لما عرف عنه سوء أساءته للناس وخاصة الأتقياء منهم، وولى مكانه ابن عمه عمر بن عبد العزيز وأمره إن يوقف هشام بن إسماعيل للناس[1]

٢. تولية عمر بن عبد العزيز على المدينة لها أكثر من دلالة على اهتمامه بإقرار العدالة ورفع الظلم، فقد أعاد عمر سيرة السلف الصالح [2]

إن الخليفة الوليد بن عبد الملك قد جلس للعامة المجتمع والاستماع إلى تظلماتهم إلا انه لم يفرد يوما خاصا للنظر فيه للمظالم.

المبحث الثالث: النظر في المظالم في خلافة سليمان بن عبد الملك (٩٦-٩٩هـ / ٧١٥-٧١٧م).

لقد جلس هذا الخليفة للنظر في المظالم وإنصاف المظلومين وكالاتي:

١. حين جلس للمظالم دخل عليه رجلا مناديا باسمه قائلا: الم تسمع قول الله عزوجل ((فإذن مؤذن بينهم إن لعنة الله على الظالمين))[3] فارتاع سليمان وقال له: ما ظلامتك ؟ قال الرجل: وكيلك اغتصب مني ضيعتي وضمها إلى ضيعتك الفلانية، فقال سليمان فضيعتي لك، وضيعتك مردودة إليك، وكتب إلى وكيله تنفيذ ذلك والانصراف عن عمله[4]

٢. إن الخليفة سليمان كان مؤثرا للعدل فقد كان يجلس للرعية في قبة الصخرة في صحن المسجد بالقدس مما يلي الصخرة، ويأمر الناس بالجلوس على الكراسي، فيقسم بينهم الأموال ويقضي لهم الإشغال [5]

٣. حينما سخط الخليفة سليمان على عامله بمكة خالد بن عبدالله القسري وعزله من عمله وولي مكانه طلحة بن داود الحضرمي، أمر هذا الأخير أن يضرب خالدا بالسياط لأنه قذف امرأة من قريش فأقبح [6]، وخالد هذا نفسه الذي شكاه رأس الحجبه الشيبي إلى الخليفة سليمان لضربه اياه مائة سوط عندما كان أميرا على مكة وذلك لرفضه فتح الباب له، فأمر الخليفة بالقود منه، وذلك بضربه (مئة سوط) عقوبة له على ذلك [7]

٤. إن الخليفة سليمان عزل عامل المدينة عثمان بن حيان المري وولي مكانه أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فأقام هذا الحد على عثمان مرتين، مرة لشربه الخمر وأخرى لقرفه (تهمته)عبدا لله بن عمر بن عثمان

(١) اليعقوبي، البلدان، ج٣، المطبعة الحيدرية ، (النجف، ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م) ص٢٩

(٢) الخضري، الشيخ محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الامم الاسلامية، ط٧، القاهرة، ١٣٧٦هـ ١، ص١٦٩

(٣) سورة الأعراف الآية ٤٤

(٤) أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد (ت٤١٤هـ ١٠٢٣م) البصائر والذخائر، ج١، تحقيق إبراهيم الكيلاني، (دمشق، ١٩٦٤)، ص٤٧٨

(٥) الذهبي، التاريخ الكبير، (القاهرة، ١٣٦٧هـ، ١٩٦٩م) ج٤، ص٨

(٦) اليعقوبي، التاريخ، ج٣، ص٣٩

(٧) المرصفي، سيد بن علي، رغبة الأمل من كتاب الكامل، ط١، (القاهرة، ١٣٤٨هـ، ١٩٣٠م، ج٨، ص٢٩١

بن عفان [1].

المبحث الرابع: النظر في المظالم في خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ / ٧١٧- ٧٢٠)

١. كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته[2].

٢. حكي أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبة فقال لهم: أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً. أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم، إن امرأ ليس بينه وين آدم إلا الموت لمعرق له في الموت.[3]

٣. ما ورد أن عمر بن عبدا لعزيز كتب إلى أمير العراق: أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة رسوله ﷺ سنها عمال السوء عليهم، وإن قوام الدين العدل والإحسان فلا يكون شيء أهم عليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خرابًا على عامر، وخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا يؤخذن من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق، وتسكين لأهل الأرض[4].

٤. مظلمة رجل من حلوان مصر من عمر نفسه: قدم رجل من حلوان مصر على عمر مدعيا إن والده عبد العزيز عندما كان واليا على مصر اقطعه عبد الملك بن مروان ارض حلوان فورثها عمر وإخوته، فقال له عمر أن لي فيها شركاء إخوة وأخوات لايرضون أن اقضي فيها بغير قضاء قاض ، فأقوم معك إلى القاضي فان قضي لي اصطبرت وان قضي لك سلمت، فقاما جميعا الى القاضي فقعدا بين يديه، فتكلم عمر بحجته وتكلم الرجل، فقضي القاضي للرجل، فقال عمر: أن عبد العزيز قد انفق عليها ألف ألف درهم، فقال القاضي: قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك. وقال عمر وهل القضاء ألا هذا ؟ لو قضيت ما وليت لي عملا أبدا فخرج إلى الر جل من حقه[5]

٥. تظلم ذمي من أهل حمص إلى عمر قائلا إن العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبه أرضه – والعباس جالس – فقال له عمر: يا عباس ما تقول ؟ قال: نعم: اقطعها لي أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي ؟ قال: يا

(١) اليعقوبي، التاريخ، ج٣، ص٣٩

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٧٧-٧٨

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٧٩-٨٠

(٤) المصدر نفسه، ج٨، ص١٣٩.

(٥) البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، دار صادر للطباعة والنشر (، بيروت، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م)، ص٤٩٢

أمير المؤمنين أسالك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد قم فأردد عليه ضيعته، فردها عليه[١].

٦. أنصف عمر بن عبد العزيز جماعة من المسلمين من روح بن الوليد بن عبد الملك في قضية حوانيت كانت لهم بحمص، على الرغم من انه كان مع روح سجل من أبيه بها [٢]

٧. تظلم رجل من حضرموت إلى عمر، وقد تعلق بلجام بغلته وهو يقول: أتيتك بعيد الدار مظلوما ؟ ولما سأله عمر عن ظلامته ؟ رد عليه الرجل: بان أرضه وارض إبائه أخذت منه في عهد الوليد وسليمان، فأمر عمر إن يكتب إلى بلاده بإرجاع أرضه له بعد أن أقام شاهدي عدل على صحة دعواه، ودفع للرجل ثلاثين دينارا عن نفقة رحلته هذه [٣]

٨. تظلم رجل إلى عمر من عدي بن ارطأة الفزاري، عامله على البصرة، في ارض له، فقال عمر ((أما والله ما غرنا ألا بعمامته السوداء، أما إني قد كتبت إليه فضلا عن وصيتي أن من أتاك ببينة على حق له فسلمه إليه))[٤] فكتب إلى عدي برد ارض الرجل وأعطاه ستين درهما من بيت المال عن نفقة طريقه، وخمسة دراهم أخرى من ماله الخاص ليأكل بها في طريق عودته إلى أهله [٥].

٩. إن رجلا من أذربيجان تظلم إلى عمر من عامله عليها مدعيا انه اخذ من ماله عشرة آلاف درهم وقد جعلت في بيت المال، فكتب عمر برد ذلك عليه وبعزل عامله وان يدفع للرجل بمقدار ما أنفقه بسفره [٦].

١٠. ارجع عمر بن عبد العزيز للرجل الذي تظلم إليه من عروة بن عياض احد نواب والي مكة عبد العزيز بن عبدا لله، ملكه الذي اجبره الأخير على التنازل عنه مقابل ثلاثة آلاف درهم، وقد ضرب الخليفة عامله على جبهته بالخيزران التي كانت بيده، وهو يقول هذه غرتني منك [٧].

١١. مما أورده ابن الجوزي عن زياد بن أبي زياد المديني، قوله انه دخل على عمر بن عبد العزيز فإذا بكاتبه يقرأ عليه مظالم جاءته من البصرة وعمر يتنفس الصعداء،

١٢. عمر يأمر ولاته برد المظالم، أن الخليفة عمر كان لا يفتأ عن حث عماله على رد المظالم، وأمرهم بضرورة السرعة في البت بها، حتى لا يضر تأخير حسمها في مصالح الرعية، وذلك لان العدالة هي نوع من الظلم [٨]

---

(١) ابن الجوزي، صفوة الصفوة، تحقيق محمد فاخوري، ج٢، (بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، ص١١٥-١١٦

(٢) ابن عبد الحكم، أبو محمد عبدا لله (ت، ٢١٤هـ، ٨٣٠م) سيرة عمر بن عبد العزيز، علق عليه احمد عبيد ط٥، (بيروت، ١٩٦٧م)، ص٤٩٣

(٣) البيهقي، المحاسن والمساوئ، ص٤٩٣

(٤) المصدر نفسه، ص٤٩٣

(٥) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص١٤٦، ١٤٧

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، ط٢، (بيروت، ١٩٧٤)، ج٩، ص٢١٨

(٧) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص١٣٤

(٨) عبد المنعم، حمدي، ديوان المظالم ونشأته وتطوره واختصاصه مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، ط١ (، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)، ص٧٥

١٣. وبخ عامله على اليمن عروة بن محمد بكتاب كتبه إليه جاء فيه ((إني اكتب إليك أمرك أن ترد إلى الناس مظالمهم، فتكتب الي تراجعني ولا تعرف مسافة ما بيني وبينك، ولا تعرف آخذات الموت، حتى لو كتبت إليك إن ترد على رجل مظلمة شاة لكتبت الي أردها غفراء أم سوداء، فأردد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعني والسلام))[١]

١٤. منع الخليفة عمر بن عبد العزيز عماله من ضرب الرعية ألا في الحق[٢]

١٥. أمر عمر عماله بعدم اخذ الجزية ممن اسلم من أهل الأرض وعلى التحرز في جبايتها من غير ظلم أو تعذيب للرعية [٣].فلما طلب منه عدي بن ارطأة لغرض استخدام القوة في تحصيل الخراج ممن لا يدفعه، أجابه عمر بكتاب شديد اللهجة موبخا فيه لاقتراحه وطالبا منه جبايتها بالطرق السلمية [٤] وقد اعتبر الضرائب الإضافية نوع من الظلم ولذلك ألغاها.

يظهر منها أن المتظلمين بإمكانهم إرسال مظالمهم إلى عمران لم يتمكنوا من الوصول إليه، وكان تواقا للنظر فيها وحسمها. من كل ما تقدم يمكن القول:

١. لقد توسع النظر في المظالم في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز وذلك لكثرة المتظلمين.

٢. أن الخليفة كان يكتفي قي حسمه للمظالم وردها إلى أصحابها بأبسط بينه وأيسرها

٣. كان الخليفة عمر ابن عبد العزيز يكرم المتظلم بعد أن يرد ظلامته إليه وهي سنة جميلة أحدثها إثناء خلافته

المبحث الخامس: النظر في المظالم في خلافة يزيد بن عبد الملك (١٠١-١٠٥هـ/ ٧٢٧-٧٢٤م).

أن الخليفة يزيد لم يكن بمستوى سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز فيما يتعلق بالنظر في المظالم والاهتمام بالرعية وحل مشاكلهم [٥] ومن المظالم التي ردها يزيد بن عبد الملك هي مظلمة السيدة فاطمة بنت الحسين بن علي (عليه السلام) من عامله على المدينة ومكة عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهوي سنة ١٠٤هـ / ٧٢٢م، فقد روى إن فاطمة أرسلت رسولا عنها ومعه كتاب إلى الخليفة تخبره فيه بمضايقته لها، حيث انه ألح عليها في طلب الزواج منها، غير أنها أبت عليه ذلك ز فكان إن هددها إن لم تستجب له بجلد اكبر أبنائها عبد الله بن الحسن بن علي (عليه السلام) –بحجة شربه الخمر، فلما قرأ يزيد كتابها جعل يضرب بخيزران في يده وقال ((لقد ارتقى

(١) الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، (بغداد، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م)ص٥٩٣

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٤، ص١٦٣

(٣) المصدر نفسه، ص١٦٣

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص١١٩

(٥) ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن (٥٧١هـ ١١٧٥م) التاريخ الكبير، تهذيب عبد القادر بدران، مطبعة روضة الشام، (دمشق، ١٣٢٩هـ –١٣٣٢ه)، ج٦، ص٣٤٤ –٣٤٥

ابن الحجام مرتقى صعبا من رجل يسمعني ضربه وإنا على فراشي هذا))[1].

ولما قيل له: عبد الواحد بن عبد الله بن بشر النضري، أمر بقرطاس وكتب إليه يخبره انه ولاه المدينة وحالما يصل أليه كتابه عليه عزل ابن الضحاك وتغريمه أربعين ألف دينار، وتعذيبه إلى درجة انه يسمع صوت عذابه، وهو – أي يزيد – على فراشه وقد وصل غضب يزيد على ابن الضحاك أن رفض شفاعة أخيه مسلمة بن عبد الملك له فعذب الفهري عذابا شديدا ولقي شرا حتى أصبح يسأل الناس وعليه جهة من صوف[2]

١. ومن توقيعات الخليفة يزيد بن عبدا لملك في قصص المتظلمين، مثلا توقيعه على قصة متظلم [3]((سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون))[4]وعلى أخرى شكا فيها المتظلم من بعض أهل بيته ((ما كان عليك لو صفحت عنه واستو صلتني))[5]

المبحث السادس: النظر في المظالم في خلافة هشام بن عبد الملك(١٠٥- ١٢٥هـ / ٧٢٤- ٧٤٣م)

تميز هذا الخليفة بأنه متيقظا في سلطانه سائسا لرعيته مباشرا للأمور بنفسه لايغيب عنه شيء في أمر مملكته))[6]

دفعه حرصه على الرعية انه كان يسال عابر السبيل الذي ليس له حاجة به وظلامته، انه كان احد من بيت الخليفة قد ظلمه فخاف من رفع مظلمته وذلك هيبة من أمر وخوفا من سطوته ؟فيرد عليه انه يروم الموضع الفلاني، فيتركه هشام قائلا له اذهب بسلام [7] ومن المظالم التي ردها هشام بن عبد الملك هي

١. ومن اهتمامه بنصرة الضعفاء ورد المظالم، انه كان لهشام موضع بالرصافة تضرب له به سرادقات، فيكون فيه ستين ليله، يظهر فيها للناس ولا يحتجب عنهم، يقضي أيامه كلها في رد المظالم، لايرفع إليه المتظلم امرأ على فلان من الناس مرتفع القدر ألا أخذه له، من غير أن يطلب منه حجة أو سماع بينة [8].

٢. إن مقاتل بن حيان ادعى بان يزيد بن مهلب اخذ من أبيه مئة إلف درهم بغير حق عندما كان هذا واليا على خراسان، فأمر هشام بإرجاعها

(١) اليعقوبي، التاريخ، ج٣، ص٥٦
(٢) المصدر نفسه، ص٥٦
(٣) اليعقوبي، التاريخ، ص٥٦
(٤) سورة الشعراء، الآية، ٢٢٧
(٥) ابن عبد ربه، أبو عمر احمد بن محمد، العقد الفريد شرحه وضبطه وصححه احمد أمين واحمد الزين وإبراهيم الابياري، (القاهرة، ١٣٦٨هـ،)١٣٨٤، ج٤، ص٢٠٩

(٦) المسعودي، التنبيه والإشراف، ص٣٣٣
(٧) ابن قتيبة عبدا لله بن مسلم، الإمامة والسياسة، (القاهرة ١٣٢٢هـ ١٩٠٤م)ج٢، ص٢٠٥
(٨) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٠٤، ص٢٠٥

له من بيت مال المسلمين، بعد أن احلفه بالله إن يزيد أخذها منه [1]

٣. ومن توقيعات هشام على قصص المتظلمين ((أتاك الغوث أن كنت صادقا وحل بك النكال أن كنت كاذبا، فتقدم أو تأخر))[2]، ووقع ((إن صح ما ادعيتم عليه عزلناه وعاقبناه))[3]، ووقع في قصة ثالثة رفعها جماعة شكوا عاملهم الذي تعدى عليهم ((لنفوضكم، فاني خصم دونكم))[4]. اما بقية خلفاء بني امية بعد هشام بن عبد الملك فليست هناك اشارات تاريخية تشير الى ردهم المظالم وذلك لانشغالهم بأمور الدولة وكذلك ضعفهم في إدارة الدولة وانشغالهم في إخماد الاضطرابات الداخلية والخارجية.

الخاتمة

١. أن النظر في المظالم كان معروفا عند العرب قبل الإسلام من خلال حلف الفضول الذي يمثل النواة الأساسية لمهمة النظر في المظالم والذي تطور وأصبح من أهم المؤسسات القضائية في الدولة العربية الإسلامية.

٢. إن النظر في المظالم له جذور إسلامية من خلال القران الكريم الذي حرم الظلم وكذلك السنة النبوية الشريفة التي قال فيها الرسول الكريم ((الظلم ظلمات يوم القيامة))

٣. النظر بالمظالم قبل الإسلام ويمثله حلف الفضول بهيئته وسلطته هذه الى حد ما سلطة الناظر في المظالم حيث ان تمتع بصلاحياته نفسها في النظر في المظالم التي تقع في مكة والمساعدة في إزالة الظلم وإنصاف المظلوم،

٤. . وأول من نظر في المظالم في الإسلام رسول الله، فقد تولى رفع المظالم عن الرعية من العمال والولاة في الوقت الذي تولى فيه القضاء بنفسه وان ناب عنه بعض الصحابة في بعض الحالات فضلا عما كان يقوم به من نشر الدعوة الإسلامية

٥. استمر النظر في المظالم في الدولة الأموية وكان له بداية نشطة وفعالة وقد سار وفق التطور التاريخي حتى خلافة هشام بن عبد الملك(١٠٥-١٢٥هـ / ٧٢٤- ٧٤٣م)ووضعت له معايير واصفات تدل على التطور التاريخي والحضاري.

المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

اولا: المصادر العربية

١. الابشيهي، محمد بن احمد، (ت، ٢٤٨ هـ) المستطرف في كل فن مستظرف، ج١(القاهرة، ١٣٨٥هـ)

٢. أبو الفرج علي بن الحسين القرشي الأصبهاني (٢٨٤هـ-٨٩٧م)، الأغاني، طبعة دار الكتب المصرية(مصر، بلا) المصدر نفسه، ج٤،

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٧، ص٢٢٦
(٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٤، ص٢٠٩
(٣) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٤ ص٢٠٩
(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٠٩

ص٢٠٩

٣. الأندلسي أحمد بن محمد بن عبدربه (ت، ٣٢٨ هـ) العقد الفريد، تحقيق حقق: الدكتور مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م)

٤. ابن الاثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، (ت، ٦٣٠هـ)الكامل في التاريخ ، دار الفكر، ج٣، (بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)

٥. ـــــــــ : اللباب في تهذيب الأنساب ج١، (القاهرة، ١٣٥٧هـ)

٦. ـــــــــ، النهاية في غريب الحديث والاثر، دار أحياء الكتب العربية (مصر، بلا).

٧. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة محمد(ت، ٦٥٦ ه)، شرح نهج البلاغة، (القاهرة، ١٩٦١م).

٨. أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، (ت، ٧٢٧ه) المختصر في إخبار البشر، ط١ المطبعة الحسينية، المصرية، (مصر، بلا)

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل(ت، ٢٥٦ه)، متن البخاري، ج٢، ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية (، مصر، بلا)

١٠. البيروني، محمد بن احمد(ت، ٤٠٣ه) الاثار الباقية عن القرون الخالية (لايبزك، ١٩٢٣م).

١١. البيهقي، إبراهيم بن محمد(ت، ٤٥٨ه)، المحاسن والمساوئ، دار صادر للطباعة والنشر، (بيروت، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م) .

١٢. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت، ٥٩٧هـ)صفوة الصفوة، تحقيق محمد فاخوري، (بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

١٣. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المحقق: حلمي محمد إسماعيل، (القاهرة، ١٩٩٦)

١٤. ـــــــــ تاريخ عمر بن الخطاب، (مصر، ١٩١٩)

١٥. الجهشياري، محمد بن عبدوس، (ت، ٣٣١ه) الوزراء والكتاب، ط١، (القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م)

١٦. أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد (ت، ٤١٤هـ) البصائر والذخائر، ج١، تحقيق إبراهيم الكيلاني، (دمشق، ١٩٦٤)

١٧. ابن حنبل، احمد بن حنبل (ت، ٢٤١ه)، المسند، (القاهرة، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م)

١٨. ابن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت، ٨٠٨ه) المقدمة، تحقيق عبد السلام الشدادي، بيت الفنون و العلوم و الآداب (الدار البيضاء، ٢٠٠٥)

١٩. الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد(ت، ٧٤٨ه)، تاريخ الإسلام، ج٢، (القاهرة، ١٣٦٨هـ).

٢٠. ـــــــــ التاريخ الكبير، ج٤، (القاهرة، ١٣٦٧هـ، ١٩٦٩م).

٢١. ابن سعد، محمد بن سعد بن مَنِيع، (ت، ٢٣٠ه) الطبقات الكبرى، ج١، (بيروت، ١٣٨٠ هـ، ١٩٦٠).

٢٢. السهيلي، عبد الرحمن، (ت، ٥٨١هـ) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ج٢، (القاهرة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧)

٢٣. ابن سلام، أبو عبيد القاسم(ت، ٢٢٤ه)، الأموال، (القاهرة، ١٣٥٣هـ).

٢٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(ت، ٩١١ه)، الوسائل الى مسايرة الاوائل، (بغداد، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م)

٢٥. ــــــــــ، تاريخ الخلفاء، ط٢، (القاهرة، ١٣٧٨هـ ١٩٥٩م).

٢٦. الطبري، محمد بن جرير، (٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (مصر، ١٩٧١)

٢٧. العباسي، الحسن بن عبد الله (ت، ٧٠٠ه)، اثأر الأول في ترتيب الدول (مصر، ١٢٩٥هـ)

٢٨. العسكري، الحسن بن عبدالله (ت، ٣٨٢ه)، الاوائل، (المدينة المنورة، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦).

٢٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، (ت، ٤٦٣هـ)الاستيعاب في معرفة الاصحاب، القاهرة، بلا.

٣٠. ابن عبد الحكم، أبو محمد عبدا لله (ت، ٢١٤هـ)سيرة عمر بن عبد العزيز، علق عليه احمد عبيد ط٥، (بيروت، ١٩٦٧م)

٣١. ابن عبد ربه، أبو عمر احمد بن محمد (ت، ٣٢٨هـ)العقد الفريد شرحه وضبطه وصححه احمد أمين واحمد الزين وإبراهيم الابياري ، (القاهرة، ١٣٦٨هـ)

٣٢. ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن (ت، ٥٧١هـ) التاريخ الكبير، تهذيب عبد القادر بدران، مطبعة روضة الشام ج٦(دمشق، ١٣٢٩هـ -١٣٣٢هـ)

٣٣. ابن عبد الحكم، (ت ٢١٣هـ) سيرة عمر بن عبد العزيز، على مارواهُ مالك بن أنسٍ وأصحابه، طبع في مكتبة وهبة الطبعة الثانية تحقيق: محمد عبيد(مصر، بلا)

٣٤. الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان(ت، ٣٤٧ه)، المعرفة والتاريخ، (بغداد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)

٣٥. القاضي الرشيد، ابن الزبير (ت، ٥٦١ه)، الذخائر والتحف (الكويت، ١٩٥٩).

٣٦. ابن قتيبة عبدا لله بن مسلم (ت، ٢٦٧ه)، الإمامة والسياسة، ج٢، (القاهرة ١٣٢٢هـ، ١٩٠٤م)

٣٧.المقريزي، تقي الدين احمد بن علي (ت٨٤٥هـ) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج٢، (القاهرة، ١٢٧٠هـ)

٣٨. ابن كثير عماد الدين أبو الفداء: إسماعيل بن عمر، (٧٧٤ه) البداية والنهاية، ط٢ (بيروت، ١٩٧٤)

٣٩. ــــــــــ، امتاع الاسماع بما للرسول من الابناء والاموال والحفدة والمتاع ج١ (القاهرة،

١٩٤١م)

٤٠. الماوردي، البصري البغدادي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت، ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية والولايات، الطبعة الثانية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (مصر، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م)

٤١. المسعودي، علي بن الحسين، (ت، ٣٤٦ه) التنبيه والأشراف، (بيروت، ١٩٦٥م)

٤٢. ــــــــــ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الأندلس، ط٤، ج٣، (بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١).

٤٣. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم، المطبعة المصرية ج١٢ (مصر، ١٣٤٩ه)

٤٤. النويري، احمد بن عبد الوهاب، (ت، ٧٣٣ه) نهاية الإرب في فنون الأدب، ج٦(القاهرة، بلا).

٤٥. ابن هشام، ابو محمد عبدا للملك، (ت، ٢١٨ه) سيرة النبي ﷺ ج١، (القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٧٣م)

٤٦. ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت، ١٩٢هـ) الخراج، المطبعة السلفية، ط٢، (القاهرة، ١٣٥٢هـ)

٤٧. أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت، ٤٥٨هـ) الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد التقي، ط١، (القاهرة، ١٩٣٨م).

٤٨. اليعقوبي، أحمد بن إسحق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت، ٢٩٢ه)البلدان، ج٣، المطبعة الحيدرية ، (النجف، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م).

٤٩. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت، ١٨٢هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (القاهرة، بلا)

ثانيا: المراجع العربية

٥٠. الانباري، عبد الرزاق علي، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية للموسوعات(بيروت، ١٩٨٧).

٥١. التستري، محمد نقي(ت، ١٤١٥ه) ، قضاء امير المؤمنين علي ابن ابي طالب، ط٤، (النجف، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م).

٥٢. حسن إبراهيم حسن، النظم، (القاهرة، بلا)

٥٣. الخضري، الشيخ محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الامم الاسلامية، ط٧، (القاهرة، ١٣٧٦هـ)

٥٤. الدوري، عبد العزيز، النظم الإسلامية، ج١ ، (بيروت، بلا)

٥٥. ــــــــــ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ط١، (بيروت، ١٩٦٩)

٥٦. ، ديموبين غودفروا ، النظم الإسلامية، ترجمة الدكتور فيصل السامر، والدكتور صالح الشماع، (بيروت، بلا)

٥٧. الزاوي، الطاهر احمد، ترتيب القاموس المحيط، ط٢، ج٢، دار احياء الكتب العربية (مصر، بلا)

٥٨. الشيبي، كامل مصطفى، اصحاب الاخبار او رجال المخابرات في التراث العربي حتى سقوط الدولة العباسية، افاق عربية، ، السنة السابعة، العدد ٧ ، (بغداد، ١٩٨٢)

٥٩. شاخت يوسف، القانون، بحث من كتاب الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية، ترجمة الدكتور صدقي حمدي، ومراجعة الدكتور صالح احمد العلي

٦٠. عبد المنعم، حمدي، ديوان المظالم ونشأته وتطوره واختصاصه مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، ط١ (بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)

٦١. عليان شوكت، قضاء المظالم في الإسلام، تقديم صلاح الدين الناهي ط١، (بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)

٦٢. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)ط١، (بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٦٣. كرد علي، محمد، الإسلام والحضارة العربية، ط٢، ج٢(القاهرة، ١٩٥٩م).

٦٤. المرصفي، سيد بن علي (١٩٣١م)، رغبة الأمل من كتاب الكامل، (القاهرة، ١٣٤٨هـ، ١٩٣٠م)

٦٥. الناهي، صلاح الدين، نصوص قانونية وتشريعية، (بغداد، ١٩٦٩م)

66- Schacht, Joseph. An introduction to Islamic law (oxford-1966

67- Khadduri, majid and j, liebesny, Herbert: Law in the middle East, (Washington) vol.l. 1955

المراجع الاجنبية